

نجم
najm

منافذ
Manafith

وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات الاجنبية الداخلة
والعابرة لأراضي المملكة العربية السعودية والأحكام والشروط
والاستثناءات العامة لوثيقة التأمين

الأحكام والشروط والاستثناءات العامة لوثيقة التأمين التي تشتمل على التالي:

- . التمهيد.
- . التعريف ببعض المصطلحات التأمينية التي ترد في سياق الوثيقة .
- . التغطية التأمينية .
- . الأحكام والشروط العامة.
- . الاستثناءات.
- . التوسعات الخاصة بمنافع إضافية (اختيارية).
- . جدول الوثيقة .
- . شهادة كفالة الغرم.
- . الملاحق (إن وجدت).

التمهيد

١- يجب قراءة جميع المستندات المتعلقة بوثيقة التأمين وما تشتمل عليه من مرفقات بعناية تامة، وذلك لفهم حدود التغطية التي تقدمها، بالإضافة إلى معرفة الشروط والاستثناءات المطبقة

٢- إن نموذج طلب التأمين الذي تم تعبئته وتوقيعه من قبل المشترك (المؤمن له) أو من يمثله قانوناً و ما في هذه الوثيقة من أحكام وشروط واستثناءات وحدود تغطية إضافة إلى جدولها ، وشهادة كفالة الغرم وأي ملاحق يتفق عليها كتابة ويتم التصديق عليها من الشركة سواءً في بداية التغطية التأمينية أو أثناء سريان الوثيقة، تشكل جميعها عقداً واحداً وجزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة

٣- يرجى الاحتفاظ بجميع مستندات الوثيقة مجتمعة في مكان آمن وذلك ليسهل العودة لها في حالة وجود مطالبة

٤- أبرمت هذه الوثيقة لتغطية الحوادث التي تقع في نطاق المملكة العربية السعودية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 222 وتاريخ 13/08/1422هـ الصادر بالتأمين الإلزامي على المركبات

٥- بموجب نظام شركة التأمين الأساسي وكشركة تعمل بمبدأ التأمين التعاوني وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 02/06/1424هـ

٦- وبما أن المشترك (المؤمن له) قد تقدم إلى الشركة بطلب وإقرار خطي ، وافق على اعتباره أساساً لهذا العقد و جزءاً لا يتجزأ منه، للتأمين على المركبة المبين تفاصيلها في جدول الوثيقة ، وقد سدد الاشتراك المطلوب فإن الشركة توافق على إصدار هذه الوثيقة وفقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة بها وذلك على النحو التالي

التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية ، أينما وردت في هذه الوثيقة ، المعاني الموضحة إزاءها ، ما لم يقتض سياق خلاف ذلك

الشركة	شركة التأمين المبين اسمها في جدول الوثيقة
وثيقة تأمين الإلزامي	هي وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات وتعتبر عقدا تتعهد بمقتضاه الشركة بأن تعوض الغير عند وقوع ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة، بسبب حادث تسببت فيه المركبة، مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له، وتشمل هذه الوثيقة الأحكام والشروط والاستثناءات وجدول الوثيقة والملاحق (إن وجدت) على ألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.
المؤمن له	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع المؤمن وثيقة التأمين والمبين اسمه في جدول الوثيقة.
السائق	كل من يقود المركبة وعمره 18 سنة هجرية وما فوق ويحمل رخصة قيادة.
المركبة	كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جنزير ، تسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية ، المبين مواصفاتها في الوثيقة (ولا تشمل القطارات).
الغير	كل شخص طبيعي أو اعتباري تلحق به خسارة أو ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة باستثناء المؤمن له و/أو السائق أو المتسبب في الحادث .
الحادث	كل واقعة ألحقت ضررا بالغير نتيجة استعمال المركبة أو انفجارها أو احتراقها أو تناثرها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي أو وقوفها.
الأضرار الجسدية	الوفاة و/ أو الإصابات البدنية التي قد تلحق بالغير بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.
الأضرار المادية	التلفيات التي قد تلحق بالممتلكات العائدة للغير.
المصاريف الطبية	نفقات ومصاريف العلاج الطبي والأدوية التي يتحملها الغير بسبب حادث مغطى تأمينيا بموجب هذه الوثيقة.
المصاريف الأخرى	المصاريف التي يتحملها الغير بسبب الحادث بما في ذلك مصاريف سحب أو نقل السيارة ومصاريف تقدير الأضرار.
المطالبة	طلب تعويض عن ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.

الشركة	شركة التأمين المبين اسمها في جدول الوثيقة
مقدم المطالبة	الشخص الطبيعي أو من يمثله نظامياً أو الممثل النظامي للشخص الاعتباري الذي لحق به ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.
التعويض	المبالغ التي يتعين على الشركة دفعها للغير ضمن الحد الأقصى للمسئولية المدنية الواردة في هذه الوثيقة.
الاشتراك	المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للشركة مقابل موافقتها على تعويض الغير عن أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر غير مستثنى في الوثيقة.
المسئولية المدنية	مسئولية المؤمن له أو السائق تجاه الغير عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسدية أو المصاريف بفعل المركبة.
الحقيقة الجوهرية	أي معلومة قد تؤثر على قرار الشركة في تحديد الاشتراك بنسبة % 25 وأكثر أو على شروط الوثيقة أو قبول المطالب.
التغيير الجوهري	التغيير الذي يؤدي إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر أو يؤدي إلى زيادة جسامته.
حق الرجوع	هو حق الشركة في استيفاء ما دفعته من تعويض للغير من المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث عن الضرر الناتج من إحدى حالات الرجوع أو الاستثناءات.
نموذج طلب التأمين	النموذج المطبوع الذي تعده الشركة وتعبأً ببياناته والتوقيع عليه من قبل المشترك (المؤمن له) بما يؤكد صحة المعلومات الواردة به والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة.
جدول الوثيقة	الجدول المرفق بالوثيقة والمتضمن لبعض بيانات المؤمن له والمركبة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.
الملحق	اتفاق بين المؤمن والمؤمن له لاحق على إصدار الوثيقة، بإضافة أو تعديل أو إلغاء تغطيات إلى التغطيات الأساسية، ويجب أن يكون مرفقاً بالوثيقة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.
فترة التأمين	هي فترة سريان التغطية التأمينية.
شهادة كفالة الغرم	شهادة تصدرها الشركة بناءً على وثيقة التأمين ، وهي بمثابة سند كفالة تعفي حاملها من التوقيف أو الاحتجاز لدى إدارات المرور في حال تسببه في حادث نتج عنه خسارة أو ضرر للغير شريطة عدم الإخلال بأحكام الوثيقة.
فترة التأمين	يعني ذلك العجز الذي يمنع كلياً المشترك (المؤمن له) أو السائق المجاز أو أيّاً من الركاب من مباشرة أي عمل أو مهنة من أي وكل نوع بما في ذلك فقد أي عضو من الجسيم والذي يستمر لمدة 52 أسبوعاً متتالياً ولا أمل في تحسنه عند انتهاء هذه المدة ومصداقاً عليها من قبل طبيب مؤهل ومعين من قبل شركة التأمين.

القسم الأول – التغطية التأمينية:

حيث إن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب تأمين يُعد أساساً لهذه الوثيقة ودفع (أو تعهد بدفع) الاشتراك المطلوب منه، وقبلت الشركة هذا الطلب، فإنها تلتزم إذا وقع حادث داخل أراضي المملكة العربية السعودية وألحق ضرراً ناتجاً عن خطر غير مستثنى في الوثيقة وضمن حدود الأحكام والشروط الواردة بها.

بتعويض الغير عن المبالغ جميعها التي يلزم المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث بدفعها لقاء.
أ - الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها.
ب - الأضرار المادية التي تلحق بالغير خارج المركبة.
ج- المصاريف.

حدود التغطية:

في حال وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة فإن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في الواقعة الواحدة وخلال فترة سريان الوثيقة بالنسبة للأضرار الجسدية والمصاريف والأضرار المادية معاً لن تتجاوز مبلغاً إجمالي قدره (10.000.000 ريال عشرة ملايين ريال سعودي) ، كحد أقصى لمسؤولية الشركة.

ملا يجوز للشركة التمسك به تجاه الغير:

لا يجوز للشركة أن تتمسك تجاه الغير بعدم مسؤوليتها عن التعويض بموجب هذه الوثيقة بسبب ارتكاب المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث أي مخالفة سواء أكانت المخالفة قبل الحادث أو بعده أو بسبب عدم التزامه بما ورد في هذه الوثيقة، مع عدم الإخلال بحق الشركة بالرجوع على المؤمن له أو السائق المتسبب في الحادث بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إن كان للرجوع ما يبرره.

إجراءات تسوية المطالبات:

١- تلتزم الشركة عند تلقي أي مطالبة بأن تزود مقدمها بما يُفيد استلامها للمطالبة، وإعلامه بأي نواقص خلال ثلاثة أيام عمل (للأفراد) وتسعة أيام عمل (للشركات) من تلقيها المطالبة، وللشركة تعيين خبير معاينة أو مقدر خسائر إذا كان ذلك ضرورياً خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل (للأفراد) وتسعة أيام عمل (للشركات) من تاريخ استلام المطالبة.

٢- تلتزم الشركة بتسوية المطالبات بكل نزاهة وعدالة دون أي مساومة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً هجرياً (للأفراد) وخمسة وأربعين يوماً هجرياً (للشركات) من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات من مقدم المطالبة، وفي حال ما إذا كانت المطالبة مستندة على حكم قضائي قابل للتنفيذ وقدمت من مقدم المطالبة أو قام المؤمن له بإبلاغ الشركة، فإن الشركة تلتزم بما ورد أعلاه.

٣- تلتزم الشركة بإبلاغ مقدم المطالبة بقبول أو رفض المطالبة، وفي حال قبول المطالبة كلياً أو جزئياً تلتزم الشركة بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه.

٤- تلتزم الشركة بتسوية وتسديد المطالبات التأمينية من خلال إيداع مبلغ التعويض في الحساب البنكي للمستفيد مباشرة عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN).

0- مع مراعاة المدد المحددة في الفقرتين (1,2) من هذه المادة تلتزم الشركة بتسوية المطالبة في حال تقديم المطالبة بعد إصلاح المركبة على أن يقوم مقدم المطالبة بتزويد الشركة بالفواتير الفعلية للإصلاح ويشترط مباشرة الحادث من الجهة المخولة بمباشرته وتزويد الشركة بتقرير تقييم أضرار حادث المركبة بعد الحادث وقبل الإصلاح الصادر عن الجهة المرخصة.

٦- في حال عدم التزام الشركة بتسوية المطالبات خلال الفترة النظامية دون وجود سبب نظامي يحق لمقدم المطالبة تقديم شكوى عن طريق موقع ساما تهتم (www.Samacares.sa) أو التقدم بطلب إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لإلزام الشركة بتسوية المطالبة وتعويضه عن أي تكاليف تحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة.

٧- أما عند رفض المطالبة جزئياً أو كلياً فإن الشركة تلتزم بالآتي:
أ- تزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض الكلي أو الجزئي.

ب- إبلاغ مقدم المطالبة بإمكانية تقديم شكوى عن طريق موقع ساما تهتم (www.Samacares.sa) أو تقديم دعواه إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني لل نظر فيها من ق بل تلك اللجان.

ج- تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من الشركة.

القسم الثاني - التوسعات

تنطبق فقط على المركبات التي يتم اختيار المنافع وتوسيع التغطية التأمينية لها كما وردت في جدول الوثيقة . يمكن للشركة في بداية التغطية التأمينية أو أثناء سريان مفعول هذا التأمين ، وفي حدود الأحكام والشروط الواردة بهذا الاتفاق أن تقوم ، بناءً على طلب كتابي من المشترك (المؤمن له) بتوسيع التغطية التأمينية لتشمل التعويض عن أضرار أخرى غير تلك المنصوص عليها في الوثيقة شريطة سداد المشترك (المؤمن له).

للاشتراك الإضافي المطلوب ، وعلى الأخص ما يلي:

التوسعة الخاصة بالبرد والفيضانات

من المتفق عليه أنه مع الخضوع ، للأحكام والاستثناءات والاشتراطات والشروط الواردة بالوثيقة أو تلك الملحقة بها، وشريطة سداد المؤمن له للاشتراك الإضافي المتفق عليه، فإن هذا التأمين سيتم توسعته ليشمل الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمن عليها والذي يعزى مباشرة إلى البرد أو الفيضان بفعل الأمطار والسيول الناتجة عنها، وسيكون الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في التعويض عن مثل هذه الحالات لن يتجاوز مبلغ قدره عشرون ألف (20,000) ريال سعودي فقط، طوال فترة التأمين سواء نشأ هذا الضرر عن حادثة واحدة أو عدة حوادث

ويستثنى من هذه التوسعة أي خسارة أو ضرر ينشأ كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة بفعل العواصف، الزلازل أو الأعاصير الاستوائية أو القمعية أو الحلزونية

في حالة الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمن عليها والذي يتسبب أو ينشأ عن أو يعزى إلى أو ساهم فيه أي من الأخطار الطبيعية المشمولة بالتغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة، فإن مسؤولية الشركة سوف لن تتجاوز القيمة الفعلية المعقولة والتي يتطلبها بالضرورة إصلاح المركبة المتضررة أو المبلغ الأقصى وقدره 20,000 ريال سعودي ، أيهما أقل

ومع ذلك، تحتفظ الشركة بالحق في اعتبار المركبة كخسارة كلية إذا ما ارتأت أن إصلاحها غير مجدٍ اقتصادياً، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الشركة سوف تقتصر على دفع الفرق بين القيمة السوقية المعقولة للمركبة وقت وقوع الخسارة أو الضرر وقيمة المستنقذ - الحطام (حسب تقدير الشركة)، أو الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في التعويض عن مثل هذه الأضرار والذي لن يتجاوز في الإجمالي مبلغ عشرون ألف (20,000) ريال سعودي فقط، أيهما أقل. وعلاوة على ذلك يحتفظ المؤمن له بالمستنقذ - الحطام كملك خاص له، ولن تكون الشركة ملزمة بإعادة شراء هذا الحطام

تأمين الحوادث الشخصية

في حالة طلب المشترك (المؤمن له) إضافة هذه التوسعة، وعلى سبيل المثال التغطية التأمينية للسائق فقط أو للسائق والركاب ، تضطلع الشركة بدفع التعويض المناسب وفقاً للجدول والاشتراطات المبينة فيما بعد عن الإصابات الموصوفة بالجدول المبين أدناه والتي يتكدها المشترك (المؤمن له) أو السائق المجاز و/أو أي من الركاب المعلن عنهم تحديداً في جدول الوثيقة كنتيجة مباشرة لحادث للمركبة المؤمنة والمعنية بهذه التوسعة بفعل عوامل عنيفة وعرضية ، خارجية ومرئية تؤدي بمعزل عن أي سبب آخر ، خلال 52 أسبوعاً متتالية من تاريخ وقوعها إلى:

الإصابات	مبلغ التعويض بالريال السعودي
١- الوفاة	100,000
٢- الفقد الكلي والنهائي للنظر في كلتا العينين	100,000
٣- الفقد الكلي الناتج عن البتر عند أو فوق الرسغ أو الكاحل بالنسبة لكلتا اليدين أو كلتا القدمين	100,000
٤- الفقد الكلي الناتج عن البتر عند أو فوق الرسغ أو الكاحل لإحدى اليدين أو لإحدى القدمين	50,000
٥- الفقد الكلي والنهائي للنظر في عين واحدة	50,000
٦- العجز الكلي والدائم عن القيام بأي عمل أو مهنة على الإطلاق	100,000
٧- المصاريف المتكبدة في العلاج الطبي والجراحي	25,000

لتنفيذ الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

- ١- أن إجمالي التعويض القابل للدفع للشخص الواحد عن كل حادث واحد ، وعن مجمل التعويضات تحت البنود من (1) إلى (7).
- أ_ لن يتجاوز (100,000) مائة ألف ريال سعودي.
- ب_ لن تلتزم الشركة بدفع التعويض إذا كان الحادث نتيجة لسبب مباشر أو غير مباشر لأي عمل إجرامي و /أو عدواني من قبل المشترك(المؤمن له) او السائق المجاز
- ٢- ألا يزيد عمر الشخص، وقت وقوع الحادث ، عن سبعين عاماً
- ٣- لا يستحق الشخص الذي يقل عمره ، وقت وقوع الحادث ، عن ستة عشر (16) عاماً لأكثر من (50%) خمسون بالمائة من التعويضات المبينة أعلاه وبحد أقصى قدره (50,000) خمسون ألف ريال سعودي وذلك عن الحادث الواحد
- ٤- لا يدفع التعويض إلا بموافقة المشترك (المؤمن له) أو ممثله القانوني ، ويتم الدفع مباشرة إلى الشخص المصاب أو لممثله القانوني والذي يعتبر إيصال استلامه مخالصة نهائية عن الإصابة التي تعرض لها هذا الشخص ، أو للورثة في حالة الوفاة
- ٥- يقتصر التعويض فقط على الإصابات التي تقع للأشخاص الموجودين داخل قمرة (كابينة) المركبة وقت وقوع الحادث
- ٦- إذا تجاوز عدد الأشخاص الموجودين داخل قمرة (كابينة) المركبة (بما فيهم السائق) وقت وقوع الحادث السعة الراكبية المحددة في جدول الوثيقة فإن التعويض القابل للدفع سوف يخضع نسبياً تبعاً لذلك ، ولكن هذا التعويض لا يدفع إذا كانت تحمل ركاباً بما يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة وثبت أن حصول الحادث بسبب هذا التجاوز
- ٧- يقتصر التعويض بموجب المنفعة (7) في الجدول أعلاه، على المعالجة داخل المملكة العربية السعودية فقط ، كما ولن تعوض الشركة عن المصاريف المتكبدة ، مباشرة أو غير مباشرة في أي علاج نفسي أو عقلي
- ٨- التعويض بموجب المنفعة (6) تدفع فقط عندما يكون العجز قد استمرت لمدة 52 أسبوعاً على التوالي وكان مصدقاً عليه من قبل طبيب مؤهل ومعين من قبل شركة التأمين

القسم الثالث - الشروط العامة

١- التغيير

علي المؤمن له إشعار الشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري في شيء صرح به في نموذج طلب التأمين، وعلى الشركة إخطار المؤمن له في حال رغبتها في زيادة مبلغ إضافي على الاشتراك، أو إعادة جزء منه في حال خفض الاشتراك، وعدم إخطار الشركة للمؤمن له يعني موافقتها على استمرار التغطية بذات الاشتراك المتفق عليه عند التعاقد

٢- حق الشركة في تولي الإجراءات القضائية والتسوية

٣- للشركة الحق في أن:

أ. تمثل المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بمطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة

ب. تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أي جهة قضائية بشأن أي ادعاء أو اتهام له علاقة بحدث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.
ج. يجب على المؤمن له إخطار الشركة بأسرع وقت بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحدث المذكور، ما لم يكن التأخير لعذر مقبول.

٤- حق الشركة في إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين.

يحق للشركة في حال تعثر المؤمن له عن سداد اشتراك الوثيقة إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين.

٥- التزامات المؤمن له أو السائق عند وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة:

أ. إبلاغ الجهات المختصة فور وقوع حادث، وعدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث مثل وجود إصابات جسدية
ب. عدم الإقرار بالمسؤولية بقصد الإضرار بالشركة، أو الدفع أو التعهد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة
ج. التعاون مع الشركة، وتحرير الوكالات الشرعية التي تمكنها من اتخاذ إجراءات المرافعة والمدافعة والتسوية نيابة عن المؤمن له، أو السائق
د. أن يقوم على نفقة الشركة بجميع الأعمال اللازمة لضمان حق الشركة في تحصيل أي مبالغ تستحقها من أي طرف آخر نتيجة تعويض تقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة

٦- الاحتيال:

تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو استخدم المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما أو الغير أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم. وللشركة الرجوع على أي طرف يتبين مسؤوليته عن هذا الاحتيال سواء أكان مشاركا أو متواطئا، على أن تلتزم الشركة بتعويض الغير إذا كان حسن النية

٧- الإلغاء:

لا يحق للشركة ولا للمؤمن له إلغاء هذه الوثيقة بعد إصدارها إلا في الحالات اللازمة نظاماً

٨- إصدار الوثيقة والإشعار بالتجديد

لا يحق للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة آلياً بنظام الشركة الحاصلة على موافقة البنك المركزي السعودي بتقديم خدمة جمع وحفظ وتبادل المعلومات التأمينية

٩- الاختصاص القضائي والنظام الواجب التطبيق:

أ- يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتختص بالفصل فيه لجان الفصل والمنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة رقم (20) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/6/2 هـ.

ب- لا تسمع أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى وعلم ذوي المصلحة بحدوثها ما لم يكن هناك عذر تقتنع به لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

القسم الرابع – الحالات التي تلتزم الشركة بتعويض الغير عنها مع احتفاظها بحق الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث

أولاً : للشركة حق الرجوع على المؤمن له أو السائق عن الحادث لاسترداد ما دفعته للغير في أي من الحالات الآتية

- ١- أي مسئولية أو مصاريف تنشأ أو تترتب عندما تكون المركبة أ. مستعملة على وجه يخالف قيد الاستعمال المبين في جدول الوثيقة ب. تحمل عددا من الركاب يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة ، وثبت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز ج. السير بالمركبة عكس اتجاه السير د. القيادة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيياً بالقيادة بعد تناولها

- هـ. قيادة أي شخص يقل عمره عن (18) عاما هجرى ما لم يكن هو المؤمن له وما لم يرد اسمه ضمن أسماء السائقين ال مسمين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في جدول الوثيقة و. إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، أو أن تكون الرخصة قد صدر أمر بسحبها من الجهات المختصة، أو كانت منتهية وقت الحادث مالم يجدد الرخصة المنتهية خلال (50) يوم عمل من تاريخ الحادث ز. هروب السائق من موقع الحادث دون عذر مقبول ح. تجاوز الإشارة الحمراء

- ٢- الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو إخفاء حقيقة جوهرية في نموذج طلب التأمين
- ٣- إذا ثبت وقوع الحادث عمدا

- ٤- عدم إبلاغ المؤمن له للشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهرى صرح به في نموذج طلب التأمين، مع مراعاة الفقرة رقم(1) من الشروط العامة

ثانياً : إذا كانت المركبة مسروقة أو مأخوذة غصبا فإن للشركة حق الرجوع على المتسبب في الحادث، أو المؤمن له في حال لم يخطر الجهات المختصة عن السرقة، لاسترداد ما دفعته للغير

ثالثاً : على الشركة اخطار المؤمن له خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم المطالبة التي تنطبق عليها إحدى حالات الرجوع. كما على الشركة ممارسة حق الرجوع خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ تسوية المطالبة

القسم الخامس – الاستثناءات (الحالات غير المغطاة تأمينياً بموجب هذه الوثيقة):

لن تكون الشركة مسئولة عن سداد التعويضات في أي من الحالات الآتية:

- ١- الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمن عليها، أو للممتلكات العائدة إلى أي من المؤمن له أو السائق داخل المركبة أو خارجها، أو التي تلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة أو تلك التي في عهده أو تحت إشرافه أو أمانة لديه
- ٢- الوفاة أو الإصابة الجسدية للمؤمن له، أو السائق (مالم ينص على خلاف ذلك في جدول الوثيقة
- ٣- إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة

٤- إذا كانت المركبة مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعامة بالقيادة فيها داخل المطارات أو الموانئ البحرية ما لم تكن المركبة مستخدمة لأغراض تجارية في النطاق المسموح به
٥- إقرار المؤمن له أو السائق بتحمل مسؤولية الحادث دون وجه حق بقصد الإضرار بالشركة
٦- تواطؤ المؤمن له مع الغير على حادث مفتعل والمثبت في تقرير الحادث الصادر عن الجهة المخولة بمباشرة موقع الحادث
٧- التفريط

٨- إذا كانت المركبة مستعملة أو مشغلة كآليات عمل
٩- الغرامات أو العقوبات المالية، أو الكفالات التي قد تفرض بسبب الحادث على المؤمن له أو السائق .
١٠- أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الآتي :
أ. الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحروب الأهلية
ب. التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة الغاصبة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى الإعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية . ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لإغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية . ويشمل استخدام العنف وضع العامة و/ أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير على و/ أو التسبب في اضطراب و/ أو التدخل في أي عمليات و/ أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة ، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته
ج. الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية
د. ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق ووقود نووي ، ولإغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية انشطار نووي
هـ. الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير ، أو الزلازل ، أو الفيضانات ، أو البراكين

توزيع الفائض:

يوزع الفائض على المؤمن لهم وفقا لإحكام المادة السبعين من اللاحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 2 / 6 / 1424 هـ

ضريبة القيمة المضافة::

تخضع المبالغ المدرجة في هذه الوثيقة وملحقاتها لضريبة القيمة المضافة - إن انطبقت - وفقا للنسبة السائدة في نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية

